جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
1443 هـ - 2022 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1443 هـ - 2022 م

المشرف العام
أ. د. خالد توكال
نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير
أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير
أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير
د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير
د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير
د. محمد عاشور
د. عماد التميمي
أ. د. ماهر أبو شاويش

عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية

أ. د. محمد لمين بن عبد الحفيظ بوروبة
أستاذ التعليم العالي – قسم الكتاب والسنة – كلية أصول الدين
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – الجزائر

https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.14

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى عناية السنة النبوية الشريفة بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها واستدامتها وأبعادها المستقبلية التي ترمي إليها وذلك من خلال الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية الشريفة.

وقد تناول البحث بيان عناية واهتمام السنة النبوية بالثروة المائية وكيفية المحافظة عليها من خلال جمع كل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك وبيان توجيهاتها وإرشاداتها ومقاصدها، إضافة إلى توضيح وإعطاء الصورة الحقيقية لنظرة الإسلام إلى البيئة وحمايتها عموما وإلى الثروة المائية بصورة خاصة.

كما اشتمل على بيان كيفية تعزيز الثروة المائية وكيفية استدامتها وفق الهدي النبوي، بالإضافة إلى اشتماله على بيان الأبعاد والأهداف والمقاصد المستقبلية لعناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وطرق تعزيزها.

ولتحقيق الهدف المرجو من البحث قد استخدم المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع كتب السنة النبوية الشريفة، وجمع كل الأحاديث والآثار والمواقف المتعلقة بالمحافظة على الثروة المائية وسبل حمايتها وتعزيزها، ثم تبويبها وترتيبها وفق خطة علمية محكمة جاءت في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية- تعزيز- أبعاد- عناية- محافظة- الثروة المائية.

Abstract

The present research paper aims to show how much the Sunnah does care about the protection and the reservation of water resources, how to promote and strengthen it, its sustainability and future prospects through the Prophetic Sayings and Prophetic deeds in the Sunnah.

The research paper tackles with showing the Sunnah's care about preserving water resources through gathering all the Hadith by stating the Sunnah's recommendations, pieces of advice, purposes and objectives.

Furthermore, the research paper shows the future prospects and objectives of the Sunnah's consideration and promotion about water resources.

Hence, to achieve the aim and the objective of the present paper, the analysis inductive methodology used via following and pursuing the Sunnah's books, gathering all the Hadith and Prophetic deeds that dealt with preserving, protecting and enhancing water resources. Then, classification and ordering via a scientific plan: an introduction, three sections and a conclusion.

Keywords: Prophetic Sunnah -Enhancement. Promotion-Prospects-Protection. Reservation-Water resources.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، أمَّا بعد:

إنَّ مِنْ أجلِّ نِعَم الله على الإنسان وأعظمها في هذه الحياة الدنيا نِعْمَةُ الماء؛ إذ هو مَصدَرُ كل الحَياة، ولذا سخرها الله له على هذه البسيطة بأنواع وأشكال شتى، نازلة من السماء، أو خارجة من باطن الأرض، أو مختزنة في جوفها، وكل ذلك منَّةً منهُ وفضلا، قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزُّمَر: ٢١]، وقال جل شأنه: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [المُؤْمِنون: ١٨]، وقال أيضًا: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

وقد جعل الله هذا الماء الذي سخره له ماء طهورا مباركًا عذبًا زلالًا؛ قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾ [ق: ٩]، وقال جلَّ شأنُه: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الْفُرْقَان: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا ﴾ [الْمُرْسَلَات: ٢٧]، فهو صالح لكل استعمالاته ومتطلبات حياته اليومية، لا يشوبه شيئ.

ولَمَّا كَانَت المِيَاهُ بهذه الأَهَميَّة البَالغَة فَقَدْ حَرِصَت السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة على العِنَايَة بِهَا أَيّمَا عِنَايَة، وحِمَايَتِهَا مِنَ جميع أشكال التَّبْديد والتَّبْذير والإهدَار، وصونها من كل أخطَار التَّلَوُّث وغيرها.

فَوَرَدَ في السُّنَّة النَّبَويَّة عدَّةُ أَحَاديث وآثَار تَحثُّ عَلَى المحَافَظَة عَلَيْهَا، وتَرْشيد اسْتهْلَاكهَا واسْتعْمَالهَا، والنَّهَى عَن الاسْرَاف فيهَا وَهَدْرهَا وتَضْييعهَا، وَتحريم الاعْتدَاء عَلَيْهَا وتَلْويثهَا بأَيِّ شَكْل مِنَ الأَشْكَال، وذَلكَ لمَا لَهَا مِنَ الأَهَميَّة البالغة والضَّرُورَة الملحَّةُ في حَيَاة الإنْسَان والحَيَوَان والنَّبَات.

وإسهامًا منِّي في بيان عناية السنة النبوية الشريفة بالمحافظة على الثروة المائية

وحمايتها وتعزيزها، أردت أن أتقدم بهذا البحث المتواضع إلى ندوتكم العلمية المباركة الموسومة بـ «الأَمْنُ المَائِيُّ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ -الاسْتِرَاتِيجِيَّاتُ وَالمَقَاصِدُ»؛ وقد اخترت أن يكون عنوان مداخلتي هذه بعنوان:

«عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية».

إشكالية البحث: يمكن أن تُطرَحَ في شكل السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى عناية السنة النبوية الشريفة بالثروة المائية؟ وهل كان لها دور في المحافظة عليها واستدامتها؟

ويمكن أن يطرح تحت هذا عدة أسئلة فرعية أخرى منها:

- هل جاء ذكر أهمية المياه في السنة النبوية؟ وأين ذُكر ذلك؟
- ما طرق المحافظة على المياه وحمايتها في السنة النبوية؟
- ما طرق وكيفيات المحافظة عليها؟ وما طرق تعزيزها واستدامتها في السنة النبوية؟
- ما أبعاد المحافظة على المياه وأهدافها في السنة النبوية؟

وغيرها من الأسئلة المتعلقة بهذا والتي سنجيب عنها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الأهداف: وأهدف من خلال بحثي هذا إلى عدة أمور ألخصها فيما يأتي:

- بيان مدى عناية السنة النبوية بالثروة المائية وأهميتها.
- جمع كل الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية المتعلقة بالمحافظة على المياه وكيفية تعزيزها وطرق حمايتها من التلوث.

- بيان كيفية عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وتوفيرها.
- بيان منهج السنة النبوية في كيفية حماية الثروة المائية من التلوث بجميع أشكاله.
- بيان الأبعاد والأهداف والمقاصد المستقبلية لعناية السنة النبوية بالمحافظة على المياه وطرق تعزيزها.
- بيان أهمية التربية والثقافة المائية لمجتمعاتنا المعاصرة.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا الموضوع:

- كونه يبين مدى عناية السنة النبوية واهتمامها بالثروة المائية وكيفية المحافظة عليها بجمع كل الأحاديث الواردة في ذلك وبيان توجيهاتها وإرشاداتها ومقاصدها.
- إعطاء الصورة الحقيقية لنظرة الإسلام إلى البيئة وحمايتها عمومًا وإلى الثروة المائية بصورة خاصة.
- اشتماله على بيان كيفية تعزيز الثروة المائية وكيفية استدامتها والمحافظة عليها وفق الهدي النبوي.

الدراسات السابقة:

إن المتأمل في كتب السُّنة النَّبوية العطرة يجد فيها الكثير من الأحاديث والآثار التي تناولت الحديث عن الثروة المائية؛ لكن جاءت في أغلبها متفرقة ومتناثرة في ثنايا أبواب متفرقة هنا وهناك، لا يستطيع الواحد الاطلاع عليها إلا بعد جهد ومشقة.

كما يجد الباحث في الموضوع العديد من المؤلفات والمقالات العلمية التي تحدّثت عن هذا الموضوع وتناولت بعض أجزائه بالدراسة؛ نذكر منها على سبيل التمثيل: مؤلف بعنوان: «الحفاظ على البيئة من منظور الإسلام» لعبد العزيز الدغيتر.

وكذا بحث بعنوان: «سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة» للدكتور نادي عبد الله محمد، و«التوعية والتربية المائية»، و«أهمية الماء في استدامة النشاط المجتمعي من منظور القرآن الكريم» وكلاهما للدكتور قيس حمادي جبر العبيدي[١]، و «الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة» لعلي مصطفى القضاة[٢]، و «مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء» د. أبو القاسم محمد أبو شامة[٣]، وغيرها من المؤلفات والمقالات الأخرى.

وكلها أو في مجملها تتحدث عن الأمن المائي في السنة النبوية، وعن مدى اهتمامها بالحديث عن نعمة الماء وحرصها على المحافظة عليها، والتحذير من إهدارها والإسراف فيها.

لكن يلاحظ على أغلب هذه البحوث والمقالات أنها تناولت الموضوع بشكل جزئي، وخاصة من المنظور البيئي المعاصر، وأنها ركزت على جانب المحافظة على المياه وحمايتها وعدم الاسراف فيها بطريقة سطحية وغير شاملة لجميع الأحاديث الواردة والآثار في السنة النبوية، وأهملت العديد من الجوانب الأخرى.

١- الأول مقال منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية المجلد ١١ عدد ١ تاريخ قبول النشر ٢٣ / ٠٦ / ٢٠١١م، والثاني منشور في مجلة الميادين للدراسات في العلوم الإنسانية العدد الأول www. madjalate-almayadine. com.

٢- بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٦، العدد ١ سنة ٢٠١٩م.

٣- بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

ولذلك حاولت جاهدًا في هذا البحث أن أجمع كل الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية التي تحدثت عن المحافظة عن الثروة المائية وسبل حمايتها وتعززيها، مستفيدًا من كل ما سبق ذكره من مؤلفات ومقالات في الموضوع، إضافة إلى الاجتهاد في تبويبها وتصنيفها، وتخريج كل الأحاديث والآثار الواردة، وعزوها إلى مصادرها، والتعليق عليها بما أمكن.

المنهج المتبع:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبعي لكتب السنة النبوية الشريفة، وجمع كل الأحاديث والآثار والمواقف المتعلقة بالمحافظة على الثروة المائية وسبل حمايتها وتعزيزها، ثم تبويبها وترتيبها تحت عناوين مناسبة.

كما حاولت أن أذكر أهم الأبعاد والأهداف التي ترمي إليها السنة النبوية من عنايتها بالمحافظة على المياه وحمايتها من خطر التلوث أو الضياع وأثرها على الفرد والمجتمع والبيئة التي يعيش فيها الإنسان، كما ذكرت بعض مظاهر فقدان المحافظة على المياه في مجتمعاتنا المعاصرة في بعض مجالات الحياة للتدليل على أهمية إرشادات السنة النبوية وتوجيهاتها.

خطة البحث: جاءت كما يأتي:

مقدمة: تضمنت عرض أهم الأهداف المرجوة من هذا البحث والمنهج الذي سلكته في عرض مادة هذا البحث والخطة المتبعة والمصادر المعتمدة.

تمهيد: حول عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بالحديث عن المياه وأهميتها.

المبحث الأول: عناية السنة النبوية بالمحافظة على المياه وأهدافها؛ وفيه:

أولًا- النهي عن الإسراف في استخدامها.

ثانيًا- اهتمام السنة بترشيد استعمال المياه واستهلاكها.

ثالثًا- النهي عن بيع المياه ومنعها.

رابعا- النهي عن تلويثها.

المبحث الثاني: عناية السنة النبوية بكيفية تعزيز الثروة المائية، وفيه:

أولًا- التشجيع على سقيا الماء وبذله.

ثانيًا- التشجيع على حفر آبار وإجراء السواقي والأنهار.

ثالثًا- التشجيع على شراء الآبار والعيون ووقفها وتسبيلها.

المبحث الثالث: الأبعاد المستقبلية المترتبة على المحافظة على المياه وتعزيزها، وفيه:

أولًا- أبعادها المترتبة على الإنسان.

ثانيا- أبعادها المترتبة على الحيوان.

ثالثا- أبعادها المترتبة على البيئة والكون.

خاتمة: تضمنت تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

مسلكي في البحث:

قُمْتُ بجمع كل الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية الخاصة بموضوع البحث، ثم قمت بتخريجها من مظانها الأصلية، وضبطت نصها كما هو مطلوب، كما ذَكَرْتُ درجتها إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، كما ذكرت شرح

بعض الكلمات المشكلة في الأحاديث ليتسنى فهم معناها، وأذكر أحيانًا بعض أقوال الأئمة والعلماء في فوائد الحديث ومعانيه وفقهه.

وقد نبهت على بعض المظاهر السلبية المتعلقة بالموضوع مما نشاهده في حياتنا اليومية ليتسنى معالجتها والتنبيه عليها للتجنب.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن أكون قد وُفِّقْتُ في هذا البحث، وأسأله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، إنَّه سميعٌ مُجِيبٌ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ عَلَى نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: حول عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بالحديث عن المياه وأهميتها

جاءت العناية بالحديث عن المياه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ في كثير من المواضع [1]، وذلك لما له من أهمية بالغة في حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ومن الأمور التي تدل على أهمية المياه التي ورد ذكرها في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ما يأتي:

١ – الماء مِنَّةٌ ونعمة من الله تعالى على مخلوقاته:

يعدُّ الماء من أكبر النِّعَم والمِنَن التي أنعم الله بها على جميع خلقه في هذه الدنيا، إذ به تقوم الحياة، ومنه بدأ خلق المخلوقات والكائنات، وبه تُقَسم الأرزاق:

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٨ – ٧٠].

وقال سبحانه: ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢] وهذا يفسره قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الجاثية: ٥].

١- وردت كلمة الماء في القرآن الكريم (٦٣) مرة، وجاءت في الغالب بمعنى النعمة.

قال الطبري: «وهو الغيث الذي به تخرج الأرض أرزاق العباد وأقواتهم، وإحيائه الأرض بعد موتها: يقول: فأنبت ما أنزل من السماء من الغيْث ميت الأرض، حتى اهتزّت بالنبات والزرع من بعد موتها، يعني: من بعد جدوبها وقحوطها»[١].

ويذكِّر الخالق نعمته ومنَّته على الإنسان بتسخير الأنهار له بقوله: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا﴾ [النمل: ٦١]، وقوله قبل هذا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

٢- الماء سبب الحياة وأساس البقاء:

فقال تعالى مبينًا ذلك: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]؛ أي أَنَّهُ سَبَبٌ لِحَيَاةِ كُلِّ شَيْءٍ من الكائنات الحيَّة المختلفة من إنسان وحيوان ونبات وغير ذلك، كما أنه حفظ حياة كل شيء؛ لأنّ وجودهم مرتبط بشكلٍ كبير بوجود الماء[٢].

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]، قال الطبري: «وإحياؤها: عمارَتُها، وإخراج نباتها.... و «موت الأرض»، خرابها، ودُثور عمارتها، وانقطاعُ نباتها، الذي هو للعباد أقواتٌ، وللأنام أرزاقٌ»[٣].

١- ابن جرير الطبري، جامع البيان (٢٢ / ٦١).

٢- هذا المعنى ينسب لقتادة وغيره. وقال الطبري: «فإن قال قائل: وكيف خصّ كل شيء حيّ بأنه جعل من الماء دون سائر الأشياء غيره، فقد علمت أنه يحيا بالماء الزروع والنبات والأشجار، وغير ذلك مما لا حياة له، ولا يقال له حيّ ولا ميت؟ قيل: لأنه لا شيء من ذلك إلا وله حياة وموت، وإن خالف معناه في ذلك معنى ذوات الأرواح في أنه لا أرواح فيهنّ وأن في ذوات الأرواح أرواحا، فلذلك قيل ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾. انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٨ / ٤٣٤)؛ ومكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية: (٧ / ٤٧٥٠)؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (طبعة طيبة): (٥ / ٣١٦)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١١ / ٢٨٤)؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (طبعة سلامة): (٥ / ٣٣٩)؛ والشوكاني، فتح القدير: (٣ / ٤٧٨).

٣- ابن جرير الطبري، جامع البيان، (٣ / ٢٧٤).

٣- الماء هو أصل كل الأحياء وهو بداية خلق كل شيء:

وهذا المعنى أيضا من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ أي وجعلنا من ماء الصُّلْبِ كل شيء حي؛ يعني النطفة من المنيِّ[١].

وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، ويقصد هنا كما ذكر بعضهم كل ما يدبُّ على الأرض، مثل: الإنسان والحيوان، وكذلك الطير والهوَّام وغيرها كما يفسرها قوله تعالى بعد هذا في نفس الآية: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، وما ذكر هنا من باب تغليب ما يعقل على ما لا يعقل[٢].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]؛ قيل: «معناه: ممَّا ينبتُ»، وقَالَ الطَّبَرِيُّ: «نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ جَمِيعُ مَا يَنْمُو مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَتَغَذَّى وَيَنْمُو بِنُزُولِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ»[٣].

وقد ورد ذلك المعنى في سنة النبي ﷺ أيضًا، فقد روى غير واحد بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتُكَ قَرَّتْ عَيْنِي، وَطَابَتْ نَفْسِي، فَأَخْبِرْنِي عَنْ

١- هذا المعنى ينسب لأبي العالية وقطرب. انظر: تفسير مجاهد: (ص٤٧٠)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ٨٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٨٤)، والماوردي، النكت والعيون (٣/ ٤٤٤)، والشوكاني، فتح القدير (٣/ ٤٧٨ و٣/ ٤٨٠).

٢- انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان (١٩/ ٢٠٣)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٩١-٢٩٢).

٣- انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان (٥/ ٢٨٧)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢/ ٣٢٧)؛ وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط (٤/ ٥٩٦).

كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ»[١].

وفي الحديث الطويل الآخر عن أبي هريرة ﷺ قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ»[٢].

كما يذكر علماء العصر الحديث أن الماء يدخل في بناء أي جسم حي؛ فالماء هو المكون الأصلي في تركيب مادة الخلية الحية، وهو يشكل المساحة الأكبر من الكرة الأرضية إذ تقدر نسبته بـ ٧١٪ من مساحتها الإجمالية[٣]، وقد ثبت علميًّا أنَّ الماء يمثل من ٥٠٪ إلى ٩٥٪ من وزن الكائن الحي، أي أن الماء يُمَثِّل -في أقلِّ الأحوال- نصف وزن الكائن الحي، ويبلغ الماء من وزن الإنسان نسبة ٦٥٪[٤].

٤- الماء ضروري في حياة الإنسان وعبادته:

وذلك لحاجته الماسة إليه في استخداماته اليومية؛ سواء ما تعلق بحاجاته البيولوجية من حيث احتياجه إلى شربه، ونظافة بدنه وثوبه والمكان الذي يسكنه ويستقر فيه، أو من ناحية تعبدِّه إلى خالقه وتقربه إليه الذي لا يكون إلا بالطهور به.

أما من ناحية حاجاته البيولوجية فهو يحتاج إلى شرب كمية كافية ليبقى جسمه

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣ / ٣١٤ رقم ٧٩٣٢ و١٤ / ٤٩ رقم ٨٢٩٥)، والحاكم في المستدرك: كتاب البر والصلة، باب ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء (٤ / ١٤٦ رقم ٧٢٧٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي. وابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٩٩ رقم ٢٥٥٩)؛ وقَالَ الهيثمي: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا أَبِي مَيْمُونَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ١٦ رقم ٧٨٦٥)، والألباني، إرواء الغليل (٣ / ٢٣٧ -٢٣٨).

٢- أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ٣١٨ رقم ٣٠١)؛ والترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا (٤ / ٦٧٢ رقم ٢٥٢٦) قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، قال الألباني: "صحيح بشواهده". انظر: الألباني، مشكاة المصابيح (٣ / ١٥٦٦ رقم ٥٦٣٠).

٣- انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: (٨ / ٣٩٧)، وتفسير المراغي: (٢ / ٣٦ و٨ / ١٧٠)، وتفسير الشعراوي: (١٥ / ٩٥٢٥)، وحامد حسين قدير، معجزات القرآن العلمية (ص١٧٧).

٤- الموسوعة العربية العالمية: "الماء" (٢٢ / ١٠).

بصحة جيدة، وقد ذكرت الدراسات الحديثة أن جسم الإنسان في المتوسط وفي حالته العادية يحتاج في اليوم إلى حوالي ثمانية أكواب من الماء (حوالي لترين ونصف)[٥].

كما أنه من الضروري أن يحتاج إلى كمية معتبرة من الماء لتنظيف بدنه وثوبه والمكان الذي يزاوله ويسكنه؛ سواء على المدى القريب أو البعيد، فهو بحاجة ضرورية إليه.

وأما من الناحية التعبدية، فالإنسان المسلم يحتاج إلى الماء؛ لأنه هو الوسيلة التي يتطهر بها حين إرادته الإقبال على ربه وعبادته بالصلاة وغيرها من العبادات التي تشترط الطهارة؛ إذ الطهارة الشرعية منصوص عليها في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا تكون إلا بالماء كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٦]، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ»[٧].

وبينَّ النبي ﷺ أن طهارة الماء تكون حسيَّة ومعنوية وذلك حين ضربه للمثال الآتي: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ» قَالُوا: لَا

٥- الموسوعة العربية العالمية: "الماء"(٢٢ / ١٠).

٦- أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ (١ / ٣٩ رقم ١٣٥) وكتاب الحيل، باب في الصلاة (٩ / ٢٣ رقم ٦٩٥٤)؛ ومسلم في كتاب الطَهَارة، بَاب وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

٧- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٢٠٤ رقم ٢٢٤).

يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا»[١].

وغيرها من الأحاديث الواردة في باب الاستنجاء بالماء[٢]، وفي الغسل من الجنابة[٣]، والحيض والنفاس[٤]، وغير ذلك.

هذه أهم النقاط التي يمكن ذكرها هنا في هذا التمهيد -على وجه الاختصار- حول عناية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بذكر المياه وأهميتها.

المبحث الأول: عناية السنة النبوية بالمحافظة على المياه وأهدافها

أولت السنة النبوية الغراء اهتمامًا بالغًا وعناية كبيرة بحماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان وحمايتها بكل الأشكال، وحماية عناصرها المكونة لها من أرض وهواء وسماء وجبال ومياه وأنهار وبحار وغير ذلك، كما حرَّمت ونهت عن كل أشكال التعدِّي عليها أو إلحاق الأذى بها، وقد سبقت بذلك كل القوانين والتشريعات والدعوات المعاصرة الداعية إلى ذلك.

فقد جاءت - أي السنة النبوية- بحماية ورعاية كل ما له علاقة بحياة الانسان ويحافظ على صحته وسلامته، ومن ذلك عنايتها واهتمامها بالمحافظة على الماء، الذي هو أهم العناصر البيئية التي تتوقف عليه حياة الإنسان على هذه البسيطة، ومن مظاهر عنايتها به ما يأتي:

أولاً- النهي عن الإسراف في استخدامها:

جاءت الشريعة الإسلامية بالوسطية والاعتدال في كل شيء، إذ هي من

١- أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، بَابٌ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ (١ / ١١٢ رقم ٥٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، بَابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ (١ / ٤٦٢ رقم ٦٦٧).
٢- انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٢ رقم ١٥٠)، وصحيح مسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧٠).
٣- انظر: صحيح البخاري (١ / ٥٩ رقم ٢٤٨)، وصحيح مسلم (١ / ٢٥٣ رقم ٣١٦).
٤- انظر: صحيح البخاري (١ / ٧٠ رقم ٣١٤)، وصحيح مسلم (١ / ٢٥٩ رقم ٣٣٠).

خصائص هذه الأمة المحمدية كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فمنهج الوسطية مسلك كل مسلم في جميع مناحي الحياة، ومن ذلك الاعتدال في المأكل والمشرب واللباس وغير ذلك، إذ ذمَّ الله تعالى الإسراف بكل أنواعه:

فقال تعالى آمرًا جميع عباده من بني آدم بعدم الإسراف عمومًا وفي المأكل والمشرب بصفة خاصة: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد أرشد سبحانه المسلم إلى طريقة الإنفاق السليم بقوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال واصفًا إنفاق عباده الصالحين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»[1].

وكذلك الشأن بالنسبة للمياه فقد وردت عدة أحاديث وآثار في السنة النبوية الشريفة ترشد إلى كيفية استعمال المياه وعدم الإسراف فيها، وذلك لقيمتها وأهميتها وضرورتها في حياة الإنسان، إذ عُدَّ الحد الزائد عن حاجة الإنسان نوعًا

١- أخرجه: النسائي كتاب الزكاة، بابِ الاختيالِ فِي الصدقة (٥/ ٧٩ رقم ٢٥٥٩)؛ وابن ماجه كتاب اللباس، بَابُ الْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ: (٢/ ١١٩٢ رقم ٣٦٠٥)؛ والإمام أحمد في المسند: (١١/ ٢٩٤ رقم ٦٦٩٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ١٧١ رقم ٢٤٨٧٧)؛ وذكره البخاري معلقًا في أول كتاب اللباس - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (٧/ ١٤٠)؛ قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٢٥٣): " وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا مُعَلَّقَةً وَلَمْ يَصِلْهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ وَلَمْ يَقَعِ الِاسْتِثْنَاءُ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ وَذَكَرَهُ..... وَهَذَا مُصَيِّرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى تَقْوِيَةِ شَيْخِهِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ أَرَ فِي الصَّحِيحِ إِشَارَةً إِلَيْهَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ... ". وحسنه الألباني. انظر: الألباني، مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٥٢ رقم ٤٣٨١).

من أنواع التعدي والإسراف المذموم المنهي عنه، سواء أكان ذلك الاستهلاك الزائد لغرض الشرب أو السقي والزراعة أو الصناعة، أو حتى في استعمال الماء للطهارة من أجل العبادة، ونذكر منها:

١- ما رويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ»[١].

٢- وما ورد من نهيه ﷺ لسعد عن الإسراف في الوضوء: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[٢].

٣- ومنها: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ»[٣].

«أي يتجاوزون الحدّ فيه، والطُّهور: يحتمل أن يكون بضم الطاء بمعنى الفعل، ويكون المعنى يعتدون في نفس الطُّهور بأن يتجاوزوا الحدّ بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بفتحها - أي الطَّهور- بمعنى المطهر، ويكون المعنى يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون وهذا من الإسراف»[٤].

١- ابن ماجه، السنن (١ / ١٤٧ رقم ٤٢٤).

٢- أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فيه (١ / ١٤٧ رقم ٤٢٥)، والإمام أحمد في مسنده: (١١ / ٦٣٧ رقم ٧٠٦٦)؛ والبيهقي فيَ شَعب الإيمَانَ (٤ / ٢٨٦ رقم ٢٥٣٣)، والحديث إسناده ضعيف. انظر: ابن حجر التلخيص الحبير (١ / ٢٥٥)، والألباني، إرواء الغليل (١ / ١٧١ رقم ١٤٠).

٣- أخرجه أبو داود: (١ / ٢٤ رقم ٩٦)، والإمام أحمد في المسند (٢٧ / ٣٥١ رقم ١٦٧٩٦ و٣٤ / ١٧٣ رقم ٢٠٥٥٥)، وابن حبان في صحيحه: (١٥ / ١٦٦ رقم ٦٧٦٣) قال عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه عليه: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة»، والحاكم في المستدرك (١ / ٧٢٤ رقم ١٩٧٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وقال الألباني: «صحيح». انظر: الألباني، صحيح أبي داود (١ / ١٦٣ رقم ٨٦).

٤- السبكي، المنهل العذب المورود (١ / ٣١٤).

قال النووي: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كان على شاطِئِ الْبَحْرِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِسْرَافُ حَرَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

وكل ذلك بهدف المحافظة على الماء، وضمان بقائه وتأمينه لمن يحتاجه.

ومن صور الإسراف المنتشرة في هذا العصر الوضوء والاغتسال والاستحمام والتنظيف بمختلف أشكاله من الحنفيات والصنابير مباشرة، مما يتسبب في ضياع كميات مضاعفة من المياه وهدرها دون فائدة، ولذلك أثر سلبي وسيء على الثروة المائية، ولذلك وجب التنبيه على هذا الأمر والتذكير به من حين لآخر.

ثانيًا– اهتمام السنة بترشيد استعمال المياه واستهلاكها:

إن إنزال الغيث من السماء من اختصاص الله ﷻ وحده دون غيره، وهي من الأمور التي لا يعلمها إلا هو سبحانه كما أخبر بذلك بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقد جعل تعالى إنزاله من السماء يكون بقدر معين، فقد قدَّر مكان نزوله وزمانه وقدره، وعلى من ينزل، كما ورد في أكثر من موضع من كتابه العظيم وسنة نبيه ﷺ، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ [المؤمنون: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ ﴾ [الزخرف: ١١].

وكذلك قوله: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١].

١- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٤ / ٢).

ذكر الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْطَارِ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ، وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدْرٍ لِكُلِّ أَرْضٍ مَعْلُومٍ عِنْدَنَا حَدُّهُ وَمَبْلَغُهُ، وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ. -وذكر بسنده جملة من الآثار عن الصحابة ومنها ما رواه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «مَا مِنْ عَامٍ بِأَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُقَسِّمُهُ حَيْثُ شَاءَ، عَامًا هَاهُنَا وَعَامًا هَاهُنَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١]»[(١)].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَا عَامٌ بِأَكْثَرَ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُصَرِّفُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ؛ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفرقان: ٥٠]»[(٢)].

ولذلك قضت سنة الله تعالى أن يكون كل شيء في هذا الكون منظمًا وبقدر معيّن.

وقد جاء في السنة النبوية في غير ما موضع إشارات إلى طريقة ترشيد استعمال المياه وكيفية استهلاكها، وذلك حفاظًا عليها من الابتذال والهدر والضياع؛ وذلك من أجل استدامة الحياة واستمراريتها على هذه البسيطة، ومن صور ذلك:

أ- ما ورد في وصف كمية الماء المستعملة في وضوئه وغسله ﷺ:

١- عن أَنَسَ بْنَ مَالِك، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[(٣)]. وفي رواية أخرى لمسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١- ابن جرير الطبري، الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٨٣).

٢- أخرجه: الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٠٣ رقم: ٣٥٤١) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٦٣ رقم: ٦٥٧٨)، وكذلك الطبري في تفسيره (١٩ / ٢٧٩)، والحديث صححه الألباني. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ / ٥٩٢ رقم ٢٤٦١).

٣- أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، بَابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ (١ / ٥١ رقم ٢٠١)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل (١ / ٢٥٨ رقم ٣٢٥).

أيضًا: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ[1] وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ» وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ»[2].

٢- عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»[3].

٣- عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِكُوزٍ»[4]

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ»[5].

٥- عن أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ»[6].

١- «مكاكيك»: جمع «مكوك» ويجمع على «مكاكي» أيضًا، وهو طاس يشرب به، والمكّوكُ: مكيالٌ لأهل العراق، ويَختلف مقدارهُ باختلاف اصطلاح النّاس عَلَيْه في البلاد، فقيل: هُوَ صَاع وَنصف، وقيل: هو المدُّ كما قال النووي: «ولعلَ المَرادَ بالمكوك هَنا المدَ كما قَالَ فيَ الرَواية الأخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». وقال الخطابي: "والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة أرطال وثلث فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز، والصاع في مذهب أهل العراق ثمانية أرطال...». انظر: الخطابي، معالم السنن (٢ / ١٤)؛ والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين "مك " (٥ / ٢٨٧)؛ الأزهري، تهذيب اللغة "ك م" (٩ / ٣٤٥)؛ والقاضي عياض، مشارق الأنوار (١ / ٣٧٩)؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٣٥٠)؛ والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤ / ٧).

٢- صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل: (١ / ٢٥٧ رقم ٣٢٥).

٣- أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد: (١ / ٢٥٦ رقم ٣٢١).

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٦٨ رقم ٧٣٤)، قال ابن حجر: إسناده حسن. ابن حجر، المطالب العالية بزوائد الأسانيد (٢ / ٧٢ رقم ٥).

٥- أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب السفر، بَابُ قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ (١ / ٧٤٨ رقم ٦٠٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وأحمد في مسنده (٢٠ / ٢١٦ رقم ١٢٨٣٩).

٦- أخرجه: أبو داود: كتاب الطهارة، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ (١ / ٢٣ رقم ٩٤)؛ والنسائي في سننه (١ / ٥٨ رقم ٧٤) وفي السنن الكبرى (١ / ١٠٠ رَقَمَ ٧٦)؛ والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٠٢ رقم ٩٤١). والحديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل (١ / ١٧٢ رقم ١٤٢).

والمقصود من ذكر هذه المكاييل والمقادير في هذه الأحاديث إنما هو من باب ذكر أكثر ما استعمل من الماء وأقله في الوضوء والغُسل، وإلا فيختلف ذلك من شخص لآخر بحسب طبيعة حجم جسمه، وبحسب درجة البرودة والحرارة، وبحسب تيسر الماء أوعدمه، ومن باب استحباب الاقتصاد في استعمال الماء وذم الإسراف فيه، فإذا كان الحرص على عدم الإسراف في استعمال الماء في الوضوء والاغتسال شديدًا، فإنه فيما عدا ذلك يجب أن يكون أشد.

قال البغوي: «الرِّفْقُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مُسْتَحَبٌّ، وَالإِسْرَافُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، وَذِكْرُ الصَّاعِ وَالْمُدِّ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيرِ حَتَّى لَا يَجُوزَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلا أَقَلُّ، بَلْ يَحْتَرِزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِّ السَّرَفِ»[1].

قال النووي: «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء»[2].

قال الشوكاني: «الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ مِنْ الْغُسْلِ مَا يَحْصُلُ به تَعْمِيمُ الْبَدَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ، سَوَاءٌ كَانَ صَاعًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي النُّقْصَانِ إلَى مِقْدَارٍ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمِلُهُ مُغْتَسِلًا، أَوْ إلَى مِقْدَارٍ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ فِي حَدّ الْإِسْرَافِ. وَهَكَذَا الْوُضُوءِ الْقَدْرُ الْمُجْزِي مِنْهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ سَوَاء كَانَ مُدًّا أَوْ أَقَلّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي الزِّيَادَةِ إلَى حَدّ السَّرَفِ أَوْ النُّقْصَانِ إلَى حَدّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْوَاجِبِ»[3].

١- البغوي، شرح السنة (٢ / ٥٣).
٢- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤ / ٢).
٣- الشوكاني، نيل الأوطار (١ / ٣١٤).

ب– ما ورد في قسمة المياه للسقي والزراعة:

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ»[١].

٢- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِك قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ»[٢].

٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ»[٣].

ومعناه أن الأرض العليا تستحق الشرب من ماء المطر الذي يسيل في الأودية قبل الأرض السفلى، ولصاحب العليا أن يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين ثم

١- رواه البخاري في كتاب المساقاة، بَابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ: (٣/ ١١١ رقم ٢٣٥٩) وبَابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ: (٣/ ١١١ رقم ٢٣٦١ و٢٣٦٢)، وفي كتاب الصلح، بَابُ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ: (٣/ ١٨٧ رقم ٢٧٠٨)، وفي كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٦/ ٤٦ رقم ٤٥٨٥)، ومسلم في كتاب الفضائل- باب وجوب اتباعه ﷺ: (٤/ ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧).

٢- رواه ابن ماجه: أبواب الرهون، بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ (٢/ ٨٢٩ رقم ٢٤٨١)، وأحمد في مسنده (٣٧/ ٤٣٧)، والطبراني فِي الكبير (٢/ ٨٦ رقم ١٤٨٧)، وقال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٩ رقم ٢٠٢٨).

٣- رواه ابن ماجه: كتاب الرهون، بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ (٢/ ٨٣٠ رقم ٢٤٨٣). قال الألباني: «صحيح لغيره». انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٠٣٠)

يرسله إلى السفلى بعد ذلك، أي وأن يمسك الأعلى الماء عن الأسفل حتى يتم سقي البساتين أو يفنى الماء، وهو يفيد أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع من الأعلى في أخذ الماء ما لم يبلغ للأعلى إلى الكعبين[١].

ففي هذه الأحاديث دلالة على تنظيم المياه في السقي والزراعة كل بحسب موضعه وحاجته.

وينبه هنا في مجال السقي والزراعة على ضرورة استعمال الوسائل الحديثة في السقي التي تساهم في ترشيد استهلاك المياه واقتصادها، نحو: طريقة السقي بأنابيب التقطير أو الرشح.

ثالثا– النهي عن بيع المياه ومنعها:

ورد في السنة النبوية في غير ما حديث ينهى عن بيع المياه واحتكارها، وذلك أن الماء حق مشترك بين الناس جميعًا، ولا يحق لأحد أن يمنعه أو يحرم غيره منه، لأنه ليس من صنع البشر؛ بل هو هبة ومنحة من الله تعالى إلى جميع خلقه، فهو ليس بملك لأي أحد كما جاء في حديث النبي ﷺ: عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»[٢]، وفي رواية: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ..»[٣]

١- انظر: بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (٥ / ٣٦٧)، والساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني وحاشيته (١٥ / ١٣٣ -١٣٤).

٢- رواه أبو داود كتاب البيوع، بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ: (٣ / ٢٧٨ رقم ٣٤٧٧)، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث: (٢ / ٨٣٦ رقم ٢٤٧٢) وزاد: " وَثَمَنُهُ حَرَامٌ "، والإمام أحمد في مسنده: (٣٨ / ١٧٤ رقم ٢٣٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ: (٦ / ٢٤٨ رقم ١١٨٣٢ - ١١٨٣٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥ / ٧ رقم ٢٣١٩٤)

٣- رواه الحارث في مسنده: (١ / ٥٠٨ رقم ٤٤٩ و٢ / ٦٥٣ رقم ٦٣١) وهو ضعيف بهذا اللفظ كما قال الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل (٦ / ٦).

وفي رواية أخرى عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ»[1].

والمقصود بالماء هنا في الحديث هو الْمَاء الْجَارِي وَالنَّابع مُطْلَقًا، مثل: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وكذلك الماء الذي لا يقوم الإنسان بحيازته في إناء أو بركة[2].

ومن الأحاديث التي جاءت صريحة في النهي عن منع الماء عن الناس ما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»[3].

وفي رواية لمسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»، وفي أخرى عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أيضًا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ»[4].

قال الخطابي: «معنى فضل الماء ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه»[5].

والمعنى العام للأحاديث: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعية إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا

١- رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث: (٢ / ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣)؛ قال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني، إرواء الغليل (٦ / ٨).

٢- انظر: الخطابي، معالم السنن: (٣ / ١٢٧ - ١٢٩)؛ ونيل الأوطار للشوكاني (٥ / ٣٦٣ -٣٦٦).

٣- أخرجه البخاري كتاب المساقاة، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»: (٣ / ١١٠ رقم ٢٣٥٣)؛ ومسلم في كتاب المساقاة -باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة: (٣ / ١١٩٨ رقم ١٥٦٦)

٤- صحيح مسلم: كتاب المساقاة - باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة (٣ / ١١٩٧ رقم ١٥٦٥).

٥- الخطابي، معالم السنن (٣ / ١٢٨)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠ / ٢٢٨ -٢٢٩)؛ وابن حجر، فتح الباري (٥ / ٣٢).

الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ[١].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ»[٢].

أي يمنع فضل مائها؛ لأنه ينتقع به العطش أي يروى، وشرب حتى نقع أي روى، وقيل: النقع الماء الناقع ؛ أي المجتمع [٣].

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: -وذكر منهم- رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ...»[٤]، وفي رواية البخاري: «.. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[٥].

٤- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ»[٦].

١- ابن عبد البر، التمهيد (١٣ / ١٢٨)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠ / ٢٢٨ -٢٢٩)، والشوكاني، نيل الأوطار (٥ / ١٧٢)، والعظيم آبادي، عون المعبود (٩ / ٢٦٦).

٢- رَوَاهُ أَحْمَدُ في مسنده: (٤١ / ٢٦٠ رقم ٢٤٧٤١ و٤٢ / ٩ رقم ٢٥٠٨٥ و٤٣ / ٣٣٧ رقم ٢٦٣١١)، وَابْنُ مَاجَه كتاب الرهون، بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ: (٢ / ٨٢٨ رقم ٢٤٧٩).

٣- انظر: المناوي، فيض القدير شَرح الجامَع الصَغير (٦ / ٣٥١)؛ ونور الدين السندي، حاشية السندي على ابن ماجه (٢ / ٩٤).

٤- رَوَاهُ مسلم: كتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلَفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: (١ / ١٠٣ رقم ١٠٨).

٥- البخاري: كتَابُ المساقاة، بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ: (٣ / ١١٢ رقم ٢٣٦٩ وفي ٩ / ١٣٣ رقم ٧٤٤٦).

٦- رواه أبو داود كتاب البيوع، بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ: (٣ / ٥٦٣ رقم ١٢٧١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الماء (٧ / ٣٠٧ رقم ٤٦٦١)؛ وأحمد فِي مسنده (٢٤ / ١٧٨ رقم ١٥٤٤٤)، وَابْنُ مَاجَه كتاب الرهون، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ (٢ / ٨٢٨ رقم ٢٤٧٦)؛ والحاكم في المستدرك (٢ / ٥١)، والحديث صحيح. انظر: الألباني، صَحيحَ سنن ابن ماجه (٢ / ٢٩٨ رقم ٢٠٢٣).

ففي هذه الأحاديث النبوية دلالة على أن ما كان الناس في ضرورة وحاجة ماسة إليه فهو حق مشترك عام، بالإضافة إلى أنه سبب من أسباب الحياة: حياة الإنسان، وحياة الحيوان، وما كان سبباً في حياة الناس فلا يجوز احتكاره ومنعه، ومن ثَمَّ يكون لكل واحد حق الانتفاع به[1].

رابعًا – النهي عن تلويثها:

ورد في السنة النبوية الشريفة في غير ما موضع التنبيه على المحافظة على المياه والنهي عن تلويثها وتنجيسها بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك:

أ- النهي عن البول في الماء الراكد أو الدائم: وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[2].

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[3].

وفي رواية أخرى لمسلم عن جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[4].

قال النووي: «وَهَذَا النَّهْيُ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ لِلتَّحْرِيمِ وَفِي بَعْضِهَا لِلْكَرَاهَةِ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُمِ الْبَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ

١- انظر: ابن عبد البر، التمهيد (١٣ / ١٢٨- ١٣٢)؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦ / ٥٠٧)، وابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٢٢)، وابن حجر، فتح الباري (٥ / ٣٢).

٢- أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ (١ / ٥٧ رقم ٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٢٣٥ رقم ٢٨٢).

٣- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، بَاب النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (١ / ٢٣٦ رقم ٢٨٣).

٤- صحيح مسلم: كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٢٣٥ رقم ٢٨١).

الْحَديث وَلَكنَّ الْأَوْلَى اجْتنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَليلًا جَاريًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابنَا يُكْرَهُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ لأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ وَيُنَجِّسُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَيَغُرُّ غَيْرَهُ فَيَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ...»[1].

وقال ابن حجر: «فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنَ الْبَوْلِ لئَلاَّ يُنَجِّسَهُ، وَعَنِ الاغْتِسَالِ فيه لئَلاَّ يَسْلُبَهُ الطَّهُورِيَّةَ»[2].عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ[3] الثَّلَاثَ: الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ[4]، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[5]، وفي رواية لأحمد: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ[6]»[7].

فهذه الأحاديث النبوية تدل على وجوب المحافظة على طهارة المياه في جميع أشكالها، وتحريم تلويثها بأي شكل كان، ويدخل في هذا - في عصرنا الحاضر - ربط قنوات المجاري والصرف الصحي وجعلها تصب في منابع المياه التي يستعملها الناس في سقي محاصيلهم الزراعية وحيواناتهم ودوابهم، وهو ما يسبب تلوثا لهذه الينابيع ، والذي يؤثر سلبًا بعد ذلك على البيئة المحيطة به،

١- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣ / ١٨٧).

٢- ابن حجر، فتح الباري (١ / ٣٤٧).

٣- «الملاعن »: هُوَ جَمْعُ مَلْعَنَة، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذي يَكْثُرُ فيه اللَّعْنُ؛ أَيْ: مَجَالِبَ اللَّعْن لأَنَّ أَصْحَابَهَا يَلْعَنُهُمُ الْمَارُّ لفعْلهمُ الْقَبيح، أَوْ لأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا عَلَى النَّاس مَنْفَعَتَهُمْ فَكَانَ ظُلْمًا، وَكُلُّ ظَالم مَلْعُونٌ.

٤- «المواَرد »: جمع مَوْرد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس، مِنْ رأس عَيْن أو نهرٍ لشرب الماء والتوضؤ انظر: الخطابي، معالم السنن (١ / ٢١) وغريب الحديث له (١ / ١٠٧)؛ والقاضي عياض، مشارق الأنوار(١ / ٣٦٠)، وابن الملك الكرماني، شرح المصابيح (١ / ٢٦٠)، وملا القارئ، مرقاة المفاتيح (١ / ٣٨٥).

٥- رواه أبو داود: كتاب الطهارة، بَاب الْمَوَاضِع الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْل فيهَا (١ / ٧ رقم ٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، بَابُ النَّهْيِ عَنَ الْخَلاَءَ عَلَى قَارِعَة الطَّرِيق (١ / ١١٩ رقم ٣٢٨)، والحاكم في المستدرك بلفظ: "وَالظِّلَّ لِلْخرَاءَة" وَقالَ هَذَا حَديثٌ صَحيحُ الْإِسْنَاد، وَلَمْ يُخرِّجَاهُ(١ / ٢٧٣ رقم ٥٩٤)؛ والبيهقي في الكبرى (١ / ١٥٨ رقم ٤٦٩). وصححه الألباني وقالَ: حسن لغيره . انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٠٠ رقم ٦٢).

٦- و«نَقْع مَاء»: وهو الْمَاءُ الثابت الْمُجْتَمَعُ . انظر: الخطابي، غريب الحديث (١ / ١٠٨)، والقاضي عياض، مشارق الأنوار (٢ / ٢٦)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١٠٨).

٧- مسند الإمام أحمد (٤ / ٤٤٨ رقم ٢٧١٥) من طريق ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن عباس. وهو حسن لغيره كما قال الألباني. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٣٥ رقم ١٤٧) وإرواء الغليل (١ / ١٠١).

فيسبب تسممات للناس والحيوانات والمحاصيل الزراعية وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى الموت وهدر الأرواح وفساد المحاصيل وغير ذلك مما لا يحمد عقباه.

ب- نهي المستيقظ من النوم عن إدخال اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وفي رواية: «فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ»[1].

وفي رواية للبخاري: «...وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2].

قال النووي: «النَّهْيُ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدْ الْمَاءُ وَلَمْ يَأْثَمْ الْغَامِسُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ فَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهَا فِي الاناءِ قبلَ غسلها سواء قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ»[3].

ج- النهي عن النفخ في الشراب والتنفس فيه:

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ

١- أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا (١ / ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

٢- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا (١ / ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

٣- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٨٠).

أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ..»[١].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»[٢].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»[٣].

قال البغوي: «وَالنَّهْي عن التنفس فِيهِ من أجل مَا يُخاف أَن يبرز من رِيقه، فَيَقَع فِي المَاء، وقدْ تكون النّكهة من بعْض من يشرب متغيرة، فَتعلق الرَّائِحَة بِالْمَاءِ لرقته وَلطفه، ثُمّ إِنَّه من فعل الدَّوَابّ إِذا كرعت فِي الْأَوَانِي، جرعت، ثُمّ تنفست فِيهَا، ثُمّ عَادَتْ فَشَربت، فَيكون الْأَحْسَن فِي الْأَدَب أَن يتنَفس بعد إبانة الْإِنَاء عَنْ فَمه، والنفخ فِيهِ يكُون لأحد مَعْنيين، فَإِن كَانَ من حرارة الشَّرَاب، فليصبر حتّى يبرد، وَإِن كَانَ من أجل قذًى، فليُمِطهُ بِإِصبع، أَوْ خلالٍ، أَوْ نَحوه»[٤].

١- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ (٧/ ١١٢ رقم ٥٦٣٠) وكذلك في كتاب الوضوء، بَابُ النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وبَابَ لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ ١ / ٤٢ رقم ١٥٣ و١٥٤)؛ ومسلم في الطهارة بابَ النَهي عَنَ الاَستنجاء باليمينَ. وفي الأَشرِبَةَ كَراهة التنفس في الإناء (١ / ٢٢٥ رقم ٢٦٧).

٢- أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الشُّرْب مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ (٣/ ٣٣٧ رقم ٣٧٢٢)؛ وابن ماجة: كتاب الأشربة، بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ (٢/ ١١٣٤ رقم ٣٤٣٠)؛ وأحمد في مسنده (١٨ / ٢٣٨ رقم ١١٧٦٠)، والبيهقي في شَعَبَ الإيمان (٨/ ١٤٤ رقم ٥٦١٧)؛ وابن حبان في صحيحه (١٢ / ١٣٥ رقم ٥٣١٥)؛ قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢ / ١١٦٠ رقم ٦٨٨٨)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٧٤٣ رقم ٣٨٨).

٣- أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فيه (٣/ ٣٣٨ رقم ٣٧٢٨)، والترمذي: أبوب الأشربة، بَابُ مَا جَاءَ فِيَ كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ (٤/ ٣٠٤ رقم ١٨٨٨) وقال حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٩٠ رقم ١٩٠٦)؛ والبيهَقي في شَعب الإيمان: (٨/ ١٣٥ رقم ٥٦٠٢)؛ وأبي يعلى في مسنده (٤/ ٢٩٠ رقم ٢٤٠٢). وصححه الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل (٧/ ٣٦ رقم ١٩٧٧).

٤- البغوي، شرح السنة (١١ / ٣٧٣)؛ وانظر: الخطابي، معالم السنن (٤ / ٢٧٥).

ويؤيد ذلك أيضا ما ورد من أحاديث نبوية أخرى تأمر بالتنفس أثناء الشرب خارج الإناء[1].

قال ابن عبد البر: «في حَديث النَّبيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَأَكْثَرُ الْآثَار إِنَّمَا جَاءَتْ بالنَّهْي عَن التَّنَفُّس في الْإِنَاء وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالنَّهْيُ عَنْ هَذَا نَهْيُ أَدَب لَا نَهْيُ تَحْرِيم؛ لأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ تَنَفَّسَ في الْإِنَاء أَوْ نَفَخَ فِيهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَعَامُهُ وَلَا شَرَابُهُ وَلَكِنَّهُ مُسِيءٌ إِذَا كَانَ بِالنَّهْي عَالِمًا»[2].

قال النووي: «وَأَمَّا التَّنَفُّسُ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ فَسُنَّةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ في الْإِنَاءِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[3].

د- النهي عن الشرب من فم السِّقاء:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ»[4].

وفي روايات أخرى: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[5].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ»

١- منها ما روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ من أَنَّه كان يَتَنَفَّسُ في الإِنَاء مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا». أخرجه البخاري في صحيحه: كتابَ الأَشْرِبَة، بَابُ الشُّرْب بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة (٧/ ١١٢)؛ ورواه مسلم: كتاب الأشربة، بَابُ كَرَاهَة التَّنَفُّسِ في نَفْسِ الإِنَاء وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ (٣/ ١٦٠٢ رقم ٢٠٢٨). وفي رواية مسلم: عَنْ أَنَسٍ أيضًا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» صحيح مسلم: كتابَ الأشربة، بَابُ كَرَاهَة التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ (٣/ ١٦٠٢ رقم ٢٠٢٨)

٢- ابن عبد البر، التمهيد (١/ ٣٩٧).

٣- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٦٠).

٤- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ (٧/ ١١٢ رقم ٥٦٢٧)

٥- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ (٧/ ١١٢ رقم ٥٦٢٨ و ٥٦٢٩)

يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ - أي تقلب - أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا[١].

قَالَ أَبُو سُلَيْمان الْخطابيّ: «ويحْتَمل أَن يكُون النَّهْي إِنّمَا جَاءَ عنْ ذلك إِذا شرب من السقاء الْكَبِير دُون الأَداوي وَنَحْوهَا، وَيحْتَمل أَن يكُون إِنّمَا أَبَاحَهُ للضَّرُورَة وَالْحَاجة إِلَيْهِ فِي الْوَقْت، وَإِنَّمَا الْمَنْهِي عَنهُ أَن يَتَّخذهُ الإِنْسان دُربَة وعَادَة. وقد قِيل: إِنما أمره بذلكَ لسعة فَم السقاء لِئَلاَّ ينصبّ عليْهِ الماء والله أعلم»[٢].

قال البغوي: «وَالْمَعْنَى فِي النَّهْي عن الشّرْب مِنْهُ أَنّهُ إِذا دَامَ الشُّرب فِيها، تخنث وتغيرت رائحتها، وقِيل: لأَنَّهُ رُبّمَا يكُون فِيهِ دابةٌ، رُوِي عنْ أَيُّوب، قَالَ: نُبِّئتُ أَن رجُلا شرب من فِي السقاء، فَخرجت مِنْهُ حيةٌ»[٣].

قال النووي: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَن اخْتنَاثهَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ لا تحريم ثم قِيل سببه أنه لا يؤمن أَنْ يَكُونَ فِي الْبَقَاء مَا يُؤْذِيه فَيَدْخُلُ فِي جوفه ولا يدري وَقِيلَ لأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ يُنْتِنُهُ أَوْ لأَنَّهُ مُسْتَقْذَر»[٤].

ويؤكد ما سلف أيضًا أن ما ورد في السنة النبوية من أحاديث وآثار توجيه وترشيد إلى تغطية الآنية والأسقية والأدوات التي يحفظ فيها الماء والنهي عن تركها مفتوحة وعارية مخافة أن يقع فيها شيء، ومنها:

ما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله ﷺ عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ

١- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، بَابُ اخْتِنَاث الأَسْقِيَة (٧/ ١١٢ رقم ٥٦٢٥ و٥٦٢٦)، ومسلم: في كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشرابَ وَأحكامَهَا (٣/ ١٦٠٠ رقم٢٠٢٣).
٢- الخطابي، معالم السنن (٤/ ٢٧٤).
٣- البغوي، شرح السنة (١١/ ٣٧٧).
٤- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٩٤).

اللهَّ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»[1].

وفي رواية لمسلم عَنْ جَابِرٍ أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ الله، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وفي رواية أخرى: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ»[2].

قال ابن القيم بعد ذكره هذه الرواية: «وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطِبَّاءِ وَمَعَارِفُهُمْ، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة. قال الليث بن سَعْد أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: الْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ مِنْهَا.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا، وَفِي عَرْضِ الْعُودِ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ، أَنَّهُ لَا يَنْسَى تَخْمِيرَهُ. بَلْ يَعْتَادُهُ حَتَّى بِالْعُودِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ الدَّبِيبُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ، فَيَمُرَّ عَلَى الْعُودِ، فَيَكُونُ الْعُودُ جِسْرًا لَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّقُوطِ فِيهِ

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ عِنْدَ إِيكَاءِ الْإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللهَّ، فَإِنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللهَّ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ يَطْرُدُ عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَإِيكَاؤُهُ يَطْرُدُ عَنْهُ الْهَوَامَّ..»[3].

فكل هذه الأحاديث جاءت دالة على المحافظة على المياه وصيانتها وحمايتها من أي تلوث أو أذى قد يلحق بها.

١- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ: (٤/ ١٢٣ رقم ٣٢٨٠).

٢- صحيح مسلم: كتاب الأشربة، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ (٣/ ١٥٩٤- ١٥٩٦ رقم ٢٠١٢ و٢٠١٤).

٣- ابن القيم، زاد المعاد (٤/ ٢١٣ -٢١٤).

وينبه هنا إلى ضرورة العناية بتطهير المياه المستعملة وإعادة تدويرها من خلال تعقيمها واستعمالها والاستفادة منها في مجال الزراعة وغيرها.

المبحث الثاني: عناية السنة النبوية بكيفية تعزيز الثروة المائية

من الأمور التي اهتمت بها السنة النبوية وأعطتها أولوية وعناية خاصة قضية تعزيز الثروة المائية وكيفية المحافظة عليها من الاستنزاف والضياع، وبذل الجهد من أجل توفيرها وإكثارها، وذلك باعتبارها مادة وعنصرًا أساسيًا وحيويًا لجميع الكائنات الحية على هذه البسيطة، ولذلك تجد في السُّنة النبوية جملة من المواطن والمواقف والصور الحية الدالة على تشجيعها وترغيبها في ذلك، ومنها ما يأتي:

أولًا– التشجيع على سقيا الماء وبذله:

ورد في السنة النبوية التشجيع على سقيا الماء وبذله لمن يحتاجه وتسهيل الطرق وتيسير السبل للوصول إليه، وذلك لما له من الثواب والأجر والفضل العظيم، ويمكن تلخيص ما ورد في النقاط الآتية:

١– سقيا الماء مكرمة من المكرمات وقربة إلى الله:

يُعَدُّ سقي الماء وبذله لمن يحتاجه من أفضل القربات التي يتقرب بها إلى الله، وذلك لأنه سبب من أسباب الحياة وضرورة من ضروریاتها، فهي مكرمة من المكارم التي يتنافس فيها الناس منذ القدم، ولذا أعطاها النبي ﷺ أهمية كبرى، إذ رَغَّبَ ﷺ في سقيا الحاج كما ورد في حديث حجته الذي يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[1].

١- رواه مسلم: كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢ / ٨٨٦ رقم ١٢١٨).

قال النووي: «معناه: لَوْلَا خَوْفي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنْ الِاسْتِقَاءِ لَاسْتَقَيْتُ مَعَكُمْ لِكَثْرَةِ فَضِيلَةِ هَذَا الِاسْتِقَاءِ»[1].

٢- سقيا الماء سبب لتكفير الذنوب:

كما أنَّ سقيا الماء سبب لتكفير الذنوب وباب من أبواب البر، ولذلك وردت عدة أحاديث وآثار ترغب في سُقْيَا الماء وبذله لمن يحتاجه، ومن الأحاديث الواردة حول هذا:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[2].

- وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»[3].

فيجري في سقيا الماء الأجر إلى غفران الذنوب وتكفيرها في الآخرة كما يظهر من الأحاديث السابقة، ويستفاد كذلك من هذه الأحاديث أن الأجر لا يقتصر في

١- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/ ١٩٤).

٢- رواه البخاري: كتاب المساقاة، بَاب فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ (٣/ ١١١ رقم ٢٣٦٣)، وأخرجه مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وَإطعامَها (٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٤).

٣- رواه البخاري: كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَاب حَدِيثِ الغَارِ (٤/ ١٧٣ رقم ٣٤٦٧)، وأخرجه مسلم: كتاب السلام، بابَ فضل سَاقِيَ البهَائِمَ المحترمة وإطعَامها (٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٥).

بذل الماء للإنسان وإنقاذ النفس البشرية فقط؛ بل يتعداه حتى للحيوانات والبهائم وإلى كل ذي كبد رطب كما قال ﷺ.

٣- سقيا الماء من أفضل القربات والصدقات:

كما تعدُّ سقيا الماء من أفضل القربات والصدقات وأعظمها أجرا وثوابًا عند الله، وقد ورد في السنة النبوية عدة أحاديث وآثار في ذلك، منها:

- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»، وفي رواية أخرى: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»[١].

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»[٢].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ»[٣].

١- رواه أبو داود: كتاب الزكاة، بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ (٢ / ١٢٩- ١٣٠ رقم ١٦٧٩و١٦٨١)، والنسائي: كتاب الوصايا- فضل الصدقة علىَ الميتَ (٦ / ٢٥٤ -٢٥٥ رقم ٣٦٦٤ -٣٦٦٦)، وابن ماجة: كتاب الأدب، بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ (٢ / ١٢١٤ رقم ٣٦٨٤)؛ والإمام أحمد في مسنده (٣٧ / ١٢٤ رقم ٢٢٤٥٩)، والحاكمَ في المَستدرَك (١ / ٥٧٤ رقم ١٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣١١ رقم ٧٨٠٤)، والحديث حسن لغيره. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٣٣ رقم ٩٦٢).

٢- رواه أبو داود: كتاب الزكاة، بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ (٢ / ١٣٠ رقم ١٦٨٢)؛ والترمذي: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَاب (٤ / ٦٣٣ رقم ٢٤٤٩) وقال: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا»، والإمام أحمد في مسنده (١٧ / ١٦٦ رقم ١١١٠٦)؛ والبيهقي في شعبَ الإيمان (٥ / ٦١ رقم ٣٠٩٨)؛ والسنن الكبرى (٤ / ٣١١ رقم ٧٨٠٥). قال الألباني: «ضعيف». انظر: الألباني، ضعيف أبي داود (٢ / ١٣٥ رقم ٣٠٠).

٣- رواه البيهقي في شعب الإيمان: كتاب الزكاة- مَا جَاءَ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَسَقْيِ الْمَاءِ (٥ / ٦٧ رقم ٣١٠٦). قال الألباني: «حسن لغيره». انظر: صحيح الترغيبَ وَالترهَيب (٢/ ٢٣٢ رقم ٩٦٠).

- عَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَة صُفُوفًا - وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ أَهْلُ الْجَنَّة - فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّار عَلَى الرَّجُل فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ - قَالَ: ابْنُ نُمَيْر - وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَة كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ، فَيَشْفَعُ لَهُ»[1].

سُئِلَ ابن عباس ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَة أَفْضَلُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَة الْمَاءُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى أَهْلِ النَّارِ لَمَّا اسْتَغَاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّة قَالُوا: ﴿أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠]»[2].

والمقصد من هذا هو إتاحة الماء وتوفيره لجميع من يحتاج إليه من الأحياء دون استثناء من إنسان أو حيوان أو غيرهما.

ثانيًا– التشجيع على حفر آبار وإجراء السواقي والأنهار:

فنجد في السنة النبوية إشارات وإرشادات ودعوات عديدة إلى الناس إلى حفر الآبار وإجراء السواقي والأنهار لما فيها من الخير والأجر الوفير، ومن ذلك:

- ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَله وَحَسَنَاته بَعْدَ مَوْته عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَاله فِي صِحَّته وَحَيَاته تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْته» وفي رواية أخرى بلفظ: «.. أَوْ نَهَرًا

١- رواه ابن ماجه: كتاب الأدب، بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ (٢/ ١٢١٥ رقم ٣٦٨٥). قال الألباني ضعيف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٢١٠ رقم ٩٣).

٢- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥/ ٧٧ رقم ٢٦٧٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٦٩ رقم ٣١٠٨)؛ والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٢ رقم ١٠١١)، وإسناده ضعيف جدًا فيه مجهول. انظر: الهيثمي، مجمع الفوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٣١ رقم ٤٧٢٣).

أَجْرَاهُ...»[١].

- وعَن أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْد أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْد مَوْته، وهُو في قَبْره: مَنْ عَلَّمَ علْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْته»[٢].
- وعَنْ جَابِر بْن عَبْد اللهِ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا سَبُعٍ وَلَا طَائِرٍ إِلاَّ آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»[٣].

ولذا تنافس على هذا الأمر خيرة هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من الصالحين ومن قاصدي الخير عبر العصور والأزمان إلى وقت الناس هذا، فاهتموا بمصادر المياه وعملوا على تخزينها والمحافظة عليها لحين الحاجة إليها، كما اعتنوا بترشيد استخدام الماء.

ولذلك عندما فتح المسلمون الشام والعراق ومصر، اتجهوا إلى تحسين أحوال هذه البلاد، وخاصة فيما يتعلق بالزراعة واستغلال المياه، فبنوا السدود وأقاموا الجسور وشقوا القنوات والتُرَّع.

وتذكر لنا كتب التاريخ الإسلامي أن عمرو بن العاص لمّا فتح مصر، وفي أثناء ولايته عليها، استخدم نحو مائة ألف عامل في إصلاح طرق الري في مصر صيفًا

١- أخرجه ابن ماجه: في سننه: كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسَ الْخَيْرَ (١ / ٨٨ رقم٢٤٢)، و بلفظ: "أو نَهَرًا كَرَاهُ"- أي أجراه- البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٢١ رقم ٣١٧٤ و٣١٧٥) ومثله ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٢١ رقم ٢٤٩٠). قال الألباني: «حسن». انظر: الألباني، إرواء الغليل (٦ / ٢٨ رقم ١٥٨٠) ومشكاة المصابيح (١ / ٨٤ رقم ٢٥٤).

٢- أخرجه البزار في مسنده (١٣ / ٤٨٣ رقم ٧٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٢٢ رقم ٣١٧٥)، وأبو نعيم في حلية الاولياء (٢ / ٣٤٣). قال الألباني: "حسن لغيره". انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٧ رقم ٧٣).

٣- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة، باب في فَضْلِ الْمَسْجِد وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِد وَضَاقَ (٢ / ٢٦٩ رقم ١٢٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ٣٣١ رقمَ ١٠٤٦). وَالحديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٣٣ رقم ٩٦٣).

وشتاءً.

كما استمر اهتمام ولاة الأمور في دولة الإسلام عبر العصور بالمحافظة على توفير الماء اللازم للشرب ولزراعة الأرض، كما كان الشأن مثلا بالنسبة للخلفاء العباسيين الذين كانوا يهتمون شخصيًا بالعمل على تيسير الري حتى يتمكن السكان من زراعة الأرض دون جهد ومشقة، ويتمثل ذلك في شق الترع وإقامة المصارف وتشييد القناطر[١].

وخير مثال على ذلك وقف عين زبيدة بنت جعفر المنصور زوجة الخليفة هارون الرشيد، التي شقت عام ١٦٤، من وادي نعمان شرق مكة إلى مشعر عرفة بمسافة بلغ طولها حوالي ٢٦ كلم، لتسقي الحاج والمعتمر والمقيم، بعد أن لمست زبيدة ما يلاقيه الحجاج آنذاك من تعب وجهد، نتيجة شح المياه، فسخرت لها كل ما تملك من أجل إنشائها وتوصيل الماء وتوفيره[٢]، وما زالت آثارها باقية إلى يوم الناس هذا، واستمرت هذه العين شامخة قوية لأكثر من (١٢٠٠) عام إلى عهد قريب[٣].

١- انظر مثلا: اليعقوبي، البلدان (ص٤٣ و٦٤)، وياقوت الحموي، معجم البلدان (١ / ٤٦٠ و٢ / ٤٣٦ و٣ / ١٧٥ و٤ / ٢٩٧).

٢- ويذكر المؤرخون أن جملة ما صرف من أجل تجهيز عين زبيدة وتشغيلها بلغ ألف ألف وسبعمائة ألف دينار ذهبًا، وفي رواية أخرى: فإن السيدة زبيدة بعد انتهاء العمل وتمام المشروع قامت برمي المستندات في نهر دجلة، وقالت: «تركنا الحساب ليوم الحساب، ومن بقي عنده شيء من المال فهو له، ومن بقى له شيء عندنا أعطيناه». انظر: المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣، ١٩٧٣) (٤ / ٣١٧)؛ والأزرقي: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي صالح ملحس (مكة: دار الثقافة ١٤١٤ - ١٩٩٤) (٢ / ٣٢٧).

٣- انظر: نبذة موسعة عن عين زبيدة في موسوعة وكيبيديا:https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%8A%D9%86%D8%B2%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D8%A9
وكذلك موقع الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector/%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%B2%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D8%A9

ثالثا– التشجيع على شراء الآبار والعيون ووقفها وتسبيلها:

من مظاهر عناية السنة النبوية بحماية المياه والمحافظة عليها وتعزيزها تشجيعها على حفر الآبار والعيون وشرائها ووقفها وتسبيلها لما له من الأجر والثواب العظيم في الدنيا والآخرة، وخير مثال على ذلك قصة شراء عثمان بن عفان ﷺ بئر رومة وجعلها وقفًا للمسلمين؛ التي كانت ليهودي وكان يضرب عليها القفل ويغيب، فيأتي المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا، فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ[1].

فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُلمي ﷺ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَنْشُدُكُمُ اللهَّ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا...»[2]؛ وفي رواية أخرى: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُّ لَهُ؟»[3].

«وعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهَّ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا

١- أخرجه البخاري معلقًا: كتاب المساقاة- بَابٌ في الشُّرْب وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاء وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُوم (٣/ ١٠٩) وكذلك في كتاب المناقب، بَاب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو القُرَشِيِّ ﷺ (٥ / ٤١٣).

٢- أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ (٤ / ١٣ رقم٢٧٧٨).

٣- سنن النسائي: كتاب الأحباس، بَابُ: وَقْفِ الْمَسَاجِدِ (٦ / ٢٣٣ رقم ٣٦٠٦)؛ والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٧٦ رقم ١١٩٣٥)، والدار قطني (٥ / ٣٤٥ رقم ٤٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١١٩ رقم ٢٤٨٧)؛ والبزار في مسنده (٢ / ٤٥ رقم ٣٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٣٥٩ رقم ٣٢٠٢٣).

فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ...»[1].

وكذلك فعل غيره من الصحابة، وقد دونت عنهم كتب التاريخ والتراجم ذلك ليس هذا محل بسطها[2]، وكذلك دأب المسلمون من بعدهم على مر العصور إلى وقت الناس هذا، فحفروا الآبار وأجروا السواقي والعيون والأنهار وجعلوها أوقافًا في سبيل الله لينتفع بها جميع الناس، وقد تنوعت أغراض وقفها وأهدافها، فمنها ما أوقفت داخل المدن والمداشر والقرى على المدارس العامة أو الخاصة، وعلى المساجد والأسواق والطرقات العامة، ومنها ما أوقفت خارجها كما في طرق القوافل وممرات الحجيج وأبناء السبيل، وهدفهم من كل ذلك كله التقرب إلى الله وكسب الأجر والثواب بتوفير الماء لمن يطلبه ولمن هو بحاجة ماسة إليه من إنسان أو دواب وبهائم وطيور ونبات وغير ذلك، إذ هو سبب بقاء حياة هؤلاء جميعًا.

المبحث الثالث: الأبعاد المستقبلية المترتبة على المحافظة على المياه وتعزيزها

ونقصد بذلك الأهداف والمقاصد التي ترمي إليها توجيهات وإرشادات السنة النبوية الشريفة من خلال الأحاديث الواردة في المحافظة على المياه وتعزيزها، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولًا– أبعادها المترتبة على الإنسان:

ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

- من الناحية التعبدية:

١- رواه الترمذي في أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان ﷺ (٥ / ٦٢٧ رقم ٣٧٠٣) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ»، وأخرج البخاري بعضه معلقًا كما مرَّ.

٢- انظر مثلا ذكرَ جملة منَ الآبَار: ابن شبة، تاريخ المدينة (ص١٥١ وما بعدها)؛ والفاكهي، أخبار مكة (٤ / ١٠٩ وما بعدها).

تهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه وتعزيزها إلى المحافظة على استمرارية عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل شرعًا، فالإنسان بحاجة إلى الطهارة الشرعية بصفة دورية يوميًا؛ بل أحيانًا في كل وقت من أوقات الصلاة، إذ هو بحاجة إلى الطهارة المائية: سواءً للوضوء من أجل أداء الصلوات المفروضة عليه وغيرها، أو الغسل الشرعي، أو الذكر أو قراءة القرآن أو غير ذلك، أو لطهارة ثوبه أو المكان الذي سيعبد فيه الله؛ إذ لا تصح عبادة الإنسان وتقربه إلى ربه إلا بتوفر شرط الطهارة كما هو معلوم.

فبمحافظة الإنسان على الماء يستطيع الاستمرارية في عبادة ربه ﷻ والتقرب إليه على الوجه المطلوب والأكمل شرعًا، ولذلك حرصت السنة النبوية على هذا الهدف السامي.

إضافة إلى أن الامتثال لأمر الله وأمر نبيه ﷺ بعدم تبذير الماء وهدره والإسراف في استعماله عبادة في حد ذاتها يؤجر عليها العبد المسلم.

- من الناحية الصحية:

تهدف من الناحية الصحية إلى تحقيق مقصد حفظ روح الإنسان وصيانتها من الهلاك، وهو أحد المقاصد الضرورية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء، فالإنسان بحاجة ماسة وضرورية إلى استهلاك كمية محددة من الماء تبقيه على قيد الحياة وتحفظ نفسه من الهلاك.

ويدخل في هذا الباب أيضًا ما يقوم به الإنسان يوميا من استعمال للمياه من أجل النظافة والتطهير (بدنه وثوبه ومحيطه) من أجل المحافظة على صحة جسمه وسلامته، وحفاظًا على نفسه من التعرض للأمراض والمهالك التي تسببها الأدران والأوساخ.

ولذلك جاءت الأحاديث تحث على عدم هدر الماء وتبذيره وإسرافه والمحافظة عليه قدر الإمكان، إضافة إلى تشجيع من يقوم بتوفيره وتيسير السبل لتعزيزه وتقريبه من الناس ووعد من يفعل ذلك بالأجر والثواب الجزيل في الآخرة.

ويدخل أيضًا في هذا المقصد - مقصد حفظ النفس- أيضًا ما ورد في السنة النبوية من إرشادات وتوجيهات حول النهي عن الشرب من فم الإناء والتنفس فيه، وكذلك النهي عن البول في الماء الراكد وغير ذلك كما مرَّ معنا.

- من الناحية الاجتماعية:

تهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه وتوفيرها وتعزيزها من الناحية الاجتماعية إلى المحافظة على العلاقات بين الأفراد والجماعات، وذلك لما للأهمية العظمى للمياه بعدها شريان للحياة المدنية المستقرة، ويظهر ذلك جليًا من خلال تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض في مجال اشتراكهم في موارد المياه من آبار وعيون وقنوات وغيرها.

فكل واحد منهم يعرف حدوده في استعمال المياه؛ سواء كان ذلك للشرب أو السقي أو الزراعة والرعي، فهم شركاء فيها كما مرَّ معنا سالفًا، فلا يجوز لأحد منهم التعدي فيها على الآخر، أو تلويثها، أو تبديدها، أو التصرف فيها بغير حق، فهي حق وملكية عامة مشتركة بينهم، وهذا هدفه بناء شعوب ومجتمعات متماسكة قائمة على العدل والحق.

كما أنه وفي الغالب وعبر التاريخ تجد أن اجتماع كثير من الأفراد والأمم في مكان واحد إلا بسبب مصدر الماء، وخير دليل على ذلك قصة هاجر عليها السلام مع ماء زمزم وعمارة مكة.

- من الناحية الاقتصادية والحضارية:

تهدف السنة النبوية من خلال التوجيهات والإرشادات الواردة في المحافظة على المياه وتعزيزها من الناحية الاقتصادية والحضارية إلى ضمان بقاء واستمرار واستدامة مصدر غذاء الشعوب والمجتمعات.

وذلك أن المياه هي السلاح المستقبلي للمجتمعات والحضارات المعاصرة اليوم؛ إذ بالمياه تُستصلح الأراضي وتنبت ألوان الكلأ والغذاء، وتصبح الأرض مخضرة صالحة لعيش الإنسان والحيوان، وبانعدامها تكون مواتًا وغير صالحة لكل ذلك كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النحل: ٦٥]..

فالمياه صمام الأمن والأمان لكل الشعوب، حيث إذا قامت الدولة بتأمين المياه وضمان توفرها تكون قد أمنت مستقبل غذاء شعبها، وازدهار مستقبلها، كما يمكن لها ذلك الاستقرار الاقتصادي والأمني، وإن كان غير ذلك حصل العكس وتشتت أمورها وتبعها الانهيار الاقتصادي فالاجتماعي وهكذا.

كما تعد المصادر المائية من أهم المصادر المولدة للطاقات المتجددة، فهي توفر طاقة كهربائية عالية وهائلة وتولدها، تستخدم في الإنارة والصناعة وغير ذلك.

إضافة إلى الصناعات الحديثة المتعددة وخاصة التحويلية منها التي لا بدَّ لها من استخدام المياه واستهلاكها بشكل كبير، فكل ذلك يعد مكسبًا كبيرًا وموردًا يوفر كثيرًا من الأموال من الناحية الاقتصادية للبلاد التي تملك موارد واحتياطات مائية كبيرة.

كما تعدُّ المياه إحدى أهم الركائز التي تبنى عليها الدول الحضارية استشرافاتها المستقبلية، ولذلك نلاحظ اليوم كثيرًا من الدول - وخاصة الكبرى منها - تتقاتل من أجل السيطرة أو الفوز بنفوذ بالمناطق التي يظن أنها تتوافر على خزانات كبيرة من المياه؛ سواء الظاهرية منها أو الجوفية، وذلك لعلمهم أن المستقبل لمن يملك أكبر خزانات من الماء. (وخير مثال على ذلك الصراع في منطقة الوطن العربي).

ثانيًا- أبعادها المترتبة على الحيوان:

سخر الله تعالى للإنسان الحيوانات وما على الأرض من مختلف الدواب وكل ما في السموات وما في الأرض من أجل أن يستفيد منها في حياته اليومية، ومن أجل أن يعبده وحده سبحانه دون ما سواه، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٥ - ٨].

أما أبعاد المحافظة على المياه وتعزيزها المترتبة على الحيوان فيمكن تلخيصها فيما يأتي:

- من ناحية المحافظة على حياته وتكاثره والإبقاء على أجناسه المتنوعة:

فتوفر المياه يضمن للحيوان حق العيش والاستمرارية في الحياة، مثله مثل الإنسان كما قال النبي ﷺ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، فبالماء تستطيع هذه البهائم والأنعام العيش، وتستمر في الحياة وتتكاثر، وتتنوع أجناسها وألوانها، وتتحقق بذلك الحكمة التي خلقه الله تعالى من أجلها وهو تسخيره للإنسان

للاستفادة منه والانتفاع به ومن ثمَّ عبادته وحده سبحانه دون غيره؛ ولينال تقوى الله تعالى، قال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ ﴾ [الحج: ٣٧].

- من ناحية تنمية إنتاجه وتنوعه واستغلاله:

وذلك من خلال توفير الغذاء لهذه الأنعام والدواب من الكلأ والأعشاب والأعلاف المتنوعة في كل فصل وحين، التي لا يمكن توافرها إلا بوجود المياه، فبذلك يستطيع الإنسان الزيادة في هذه الثروة الحيوانية وتنويع أجناسها وتحسين نوعها بحسب رغبته وإرادته، وبذلك تزيد مداخيله واستثماراته وتتحسن معيشته ونمط حياته.

وعند انعدام المياه وعدم توافرها يحدث عكس ذلك، وقد يضطر الإنسان غالبًا بسبب ذلك إلى ترك موطنه للبحث عن موطن آخر يتوفر فيه الماء لرعي ورعاية ثروته الحيوانية.

ثالثا– أبعادها المترتبة على البيئة والكون:

تظهر أبعاد المحافظة على المياه وتوفيرها وتعزيزها على البيئة والكون من عدة نواحٍ، منها:

- من ناحية إعمار الأرض وتشجيرها واخضرارها وزيادة خيراتها واستدامتها:

وذلك أن الأرض لا تحيا ولا تخضَرُّ إلا بالماء كما أخبر بذلك ﷻ: ﴿ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٍ ﴾ [الحج: ٥]، وقال: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [فصلت: ٣٩].

فعند توفر الماء يستطيع الإنسان إعمار الأرض وإحيائها وزراعتها واستخراج خيراتها، يستفيد منها هو وغيره من بني جلدته أو غير ذلك من الكائنات الحية الأخرى التي تعيش معه عليها، وبذلك تكون استمرارية الحياة واستدامتها على هذه الأرض، ولذلك شجع النبي ﷺ ورغب في زراعة الأشجار على الأرض وعمارتها، فعَنْ أَنَس بْن مَالك ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1].

وعَنْ أَنَس بْن مَالك أيضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[2].

قال المناوي: «والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا»[3].

فبالمحافظة على المياه وتوفيرها وتعزيزها تستمر حياة الإنسان والحيوان والشجر والنبات على هذه البسيطة، وتعمر الأرض وينتفع بما فيها من خيرات، وبذهابها وضياعها تموت الأرض ومن عليها وتذهب ثمراتها وخيراتها.

١- أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٣ / ١٠٣ برقم: ٢٣٢٠)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨ / ١٠ برقم: ٦٠١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع (٥ / ٢٨ برقم: ١٥٥٣ و٥ / ٢٩ برقم: ١٥٥٣).

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠ / ٢٥١ رقم ١٢٩٠٢)؛ وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٣٦٦ رقم ١٢١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٦٨ رقم ٤٧٩)، والبزار في مسنده (١٤ / ١٧ رقم ١٢٥١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧ / ٢٦١ برقم ٢٧١١)؛ وابن الأعرابي في معجمه (١ / ١١٦ رقم ١٧٩). والحديث صحيح على شرط مسلم وَرِجَالُهُ أَثْبَاتٌ ثِقَاتٌ. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٦٣ رقم ٦٢٣٣)، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٣٨ رقم ٩).

٣- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣ / ٣٠).

- من ناحية المحافظة على البيئة وطقسها ومناخها:

وتهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه إلى المحافظة على الطقس والمناخ المناسب الذي يعيش فيه الإنسان وسائر المخلوقات الحية الأخرى على سطح كوكب الأرض، إذ تلعب المياه دورًا بارزًا في النظام المناخي لكوكب الأرض، إذ لا يُمكن تغافل دور بخار الماء الموجود في الغلاف الجوّي ودورانه في الجو عبر دورة المياه في الطبيعة في توزيع درجات الحرارة على الأرض وبالتالي التأثير على المناخ، إذ يُعد بخار الماء من أهم الغازات الموجودة في الغلاف الجوّي، حيث يضمن وجوده ضمن غازات الدفيئة اعتدال درجات الحرارة على سطح الأرض، فدرجة حرارة سطح الأرض بدون غازات الدفيئة كانت ستبلغ -١٨ درجة مئويّة، بينما بوجود هذه الغازات تكون قُرابة ١٥ درجةً مئويّة، إذ يرجع تأثير ما يُقارب ٢٠. ٦ درجةً مئويّة من هذا الفارق لوجود بخار الماء في طبقة التروبوسفير، وما تبقى يتوزّع بين تأثير غاز ثاني أكسيد الكربون بما يُقارب ٧. ٢ درجةً مئويّة، وغاز الأوزون بقيمة ٢. ٤ درجةً مئويّة، وثاني أكسيد النيتروجين بقيمة ١. ٤ درجةً مئويّة، والميثان بحوالي ٠. ٨ درجةً مئويّة، والغازات الأخرى بقيمة ٠. ٦ درجةً مئويّة[١].

- من ناحية القضاء على آثار التلوث الصناعي وتوابعه:

وتهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه - كما مرَّ في أحاديث النهي عن تلويث موارد الماء باتقاء الملاعن الثلاث والنهي عن بيع الماء وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ وغير ذلك- إلى المحافظة عليها من أخطار التلوث المتعددة؛ سواء التي

١- انظر: الموسوعة العربية العالمية: (٢٢/ ١٢-١٣)، ومقال: أهمية الماء وكيفية المحافظة عليه على الرابط: https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8-%D8%A9%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87

تأتي من خلال صبها في منابع ومصادر المياه، مثل: قنوات الصرف الصحي وفضلات المصانع وغيرها، أو التي تتصاعد في أجواء السماء، نحو: أدخنة المصانع وما يخرج من غازات وأدخنة ملوثة من المركبات أو مختلف أصناف المحركات وتجارب الأسلحة المنوعة وغيرها، أو التي تكون في باطن الأرض، مثل: تجارب الغاز الصخري وأشباهه مما يلوث المياه الجوفية.

ولتحقيق هذا الهدف -أي المحافظة على البيئة المائية وما حولها من التلوث - وجب الاعتناء والاهتمام بالطبيعة ومواردها المائية، وذلك من خلال بالقيام بعمليات التشجير وزراعة الأرض وعمارتها.

وكما هو معلوم أن كثرة النبات والأشجار على الأرض تؤدي إلى تنقية الجو من التلوث وتوابعه، وذلك بتوفير مادة الأوكسجين وتنقية الهواء، الذي به تحيا كثير من الكائنات الحية على وجه الأرض، مما يؤدي إلى تحسن الطقس والمناخ...

كما أن كثرة النبات والأشجار تساهم في تساقط الأمطار على سطح الأرض، فهي بذلك تساهم في استمرار الدورة المائية واستدامتها.

وحتى تحقق هذه الأهداف والمقاصد وتكلل بالنجاح وجب القيام بحملات توعوية مستمرة موجهة للأفراد والمجتمعات، والحرص على نشر ثقافة التربية البيئية والمائية، ونشر ماهيتها ومقاصدها، وبيان أنها من مقاصد الشرع الإسلامي التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إضافة إلى برمجة مواد ومقاييس تعنى بذلك، تُدَرَّسُ في الوسط المدرسي والتعليمي عموما، إضافة إلى برمجة وبث حصص وبرامج بيئية على الإذاعات والمحطات التلفزية وعلى مختلف وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي الحديثة.

خاتمة

وفي الأخير أحمد الله العزيز القدير الذي وفقني برحمته ومنِّه وكرمه إلى إتمام هذا البحث وتحريره، الذي تناولت فيه عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية، والذي خلصت فيه إلى عدة نتائج ألخصها فيما يأتي:

- أن القرآن الكريم قد اعتنى بالحديث عن نعمة المياه في غير ما موضع، كما ذكر أهميتها وقيمتها.

- أن السنة النبوية قد اعتنت بالحديث عن المياه وأهميتها ودورها في هذه الحياة، كما اهتمت بالحديث عن المحافظة عليها، وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث والآثار.

- أن السنة النبوية حرصت على المحافظة على المياه من خلال الدعوة إلى الاستخدام السليم لها، والنهي عن الإسراف فيها وتبذيرها، وترشيد استهلاكها، وذلك بهدف ديمومتها ووصولها إلى من هو بحاجة إليها.

- كما حرصت على حمايتها من كل أنواع التلوث وأخطاره، وذلك بنهيها عن الاغتسال في مصادر المياه، مثل: الأنهار والسواقي وغيرها، والنهي عن التبول والتبرز فيها، إضافة إلى النهي عن التنفس في إناء الشرب والنفخ فيه، والنهي عن الشرب من فم السقاء وأوعية تخزين المياه.

- أن السنة النبوية حرصت على تعزيز الثروة المائية وتوفيرها بعدة طرق ووسائل؛ منها: التشجيع على سقيا الماء وبذله في سبيل الله، ودعوتها إلى حفر الآبار وشرائها ووقفها في سبيل الله، والتشجيع والترغيب في إجراء الأنهار والسواقي والعيون وتيسير سبل ذلك.

- أن السنة النبوية كشفت عن العديد من الأحكام الشرعية التي تضبط كيفية التصرف في المياه وكيفية إدارتها؛ سواء في مجال السقي والزراعة أو غيرها، كما كشفت عن أحكام شرعية أخرى متعلقة بحماية الثروة المائية من التلوث وأخطاره.

- أن لعناية السنة النبوية بالمحافظة على المياه عدة أبعاد ومقاصد مستقبلية ترمي إليها؛ نلخصها في الآتي:

- منها ما هو متعلق بالإنسان وحياته مثل: حفظ حياته ونسله، والحفاظ على استمرارية عبادته لخالقه، والحفاظ على صحة جسده، وتنظيم علاقاته بالأفراد والمجتمعات وغير ذلك.

- ومنها ما هو متعلق بالحيوان مثل: حفظ حياته ونسله، والإبقاء على جنسه، وزيادة الانتفاع به وبموارده.

- ومنها ما هو متعلق بالبيئة والكون مثل: إعمار الأرض وتشجيرها وإكثار خيراتها واستدامتها، وتحسين المناخ، والتقليل من التلوث الصناعي وتوابعه.

أنها الهدف الأسمى من دعوة السنة النبوية إلى المحافظة على الثروة المائية وتعزيزها هو ضمان استدامتها واستمراريتها، وضمان وصولها إلى من هو بحاجة إليها.

أما التوصيات: فنوصي بضرورة تفعيل دور الإعلام ووسائله بكل أشكاله وطوائفه في هذا المجال من خلال نشر ثقافة التربية والتوعية المائية التي تهدف إلى المحافظة على الثروة المائية وحمايتها من الإسراف والهدر ومن خطر التلوث بكل أنواعه، وكذا تفعيل دور المؤسسات التعليمية المختلفة ونشر النشاطات التوعوية في مجالات المياه وترشيد استهلاك واستعمالها، كما نوصي بضرورة

تعميم استخدام الأجهزة والآلات الحديثة التي تساهم في إرشاد استخدام المياه واستهلاكها في جميع مجالات الحياة، وخاصة في مجال الاستخدام المنزلي، ومجال الزراعة، إضافة إلى ضرورة تعزيز الثروة المائية بإيجاد آليات جديدة لمصادر المياه، مثل: آلية تنقية مياه البحر والمياه المالحة ومعالجتها لتصبح صالحة لجميع الاستعمالات.

هذا ما تيسر بحمد الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا– القرآن الكريم:

- برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، الإصدار الثاني.

ثانيًا– الكتب المطبوعة:

- الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما): ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط / ٣، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، تحقيق: رشدي صالح ملحس، مكة، دار الثقافة. ١٤١٤ – ١٩٩٤م.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، ط / ٢، ١٤١٤هـ.
- الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط / ٣، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.
- البلدان: أحمد بن إسحاق بن واضح اليعقوبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤٢٢ هـ.
- التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد – الدكن، دائرة المعارف العثمانية، د.ت.
- تاريخ المدينة لابن شبة: أبو زيد عمر بن شبة (زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري،

تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، د.ط، ١٣٩٩ هـ.

- تفسير الشعراوي (خواطري حول القرآن الكريم): محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط.١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم): محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠ م.
- تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي، تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط / ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، ط.١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.١، ٢٠٠١م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- سنن الترمذي (جامع الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط.٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مصر، مكتبة السعادة - بجوار محافظة مصر، د.ط، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت-مؤسسة الرسالة، الكويت - مكتبة المنار الإسلامية، ط.٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط.١، ١٤١٥-١٤٢٢هـ/ ١٩٩٥-٢٠٠٢م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، الرياض، دار المعارف، ط / ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، ت / محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط / ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت / عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، دمشق / بيروت المكتب الإسلامي، ط.٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف الرُّوميُّ الكَرمانيّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحَققينَ بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط.١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط.٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط.١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

- صحيح سنن ابن ماجه: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، د.ت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- صحيح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط.١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط.٥، د.ت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت / محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي، د / ط، د / ت.
- ضعيف أبي داود: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط.١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، المجددة والمزيدة والمنقحة، د.ط، د.ت.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.٢، ١٤١٥ هـ.
- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.٢، د.ت.
- فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، دمشق- دار ابن كثير، بيروت- دار الكلم الطيب، ط.١، ١٤١٤هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي، مصر، مكتبة التجارية الكبرى، ط.١، ١٣٥٦هـ.
- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق:د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، د.ط، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، ت / عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٢٢ هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري، بيروت، دار الفكر، ط.١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر: المسعودي، تحقيق: محي الدين عبد الحميد بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣، ١٩٧٣.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط.١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، ت / د. عبد الغفور البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط.١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط.١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث): أبو محمد الحارث بن محمد التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط / ١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.
- مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط.١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط، د.ت.
- مشكاة المصابيح: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.٣، ١٩٨٥ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط / ١، ١٤٠٩هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مجموعة من الباحثين من جامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، السعودية، دار العاصمة، دار الغيث، ط.١، ١٤١٩هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط.٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، حلب، المطبعة العلمية، ط.١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معجزات القرآن العلمية: حامد حسين قدير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الرابعة عشرة، العددان الخامس والخمسون والسادس والخمسون، رجب- ذو الحجة ١٤٠٢هـ.
- معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري الصوفي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، السعودية، دار ابن الجوزي، ط.١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، د.ت.
- معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت، دار صادر، ط.٢، ١٩٩٥ م.
- المعجم الكبير: الطبراني
- المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكَسّي ويقال له: الكَشّي، ت / صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، ط.١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.٢، ١٣٩٢هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط.١، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.
- الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض، ط.٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت / السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ت/ طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط.١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش القيسي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط.١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ثالثًا– مواقع الالكترونية:

.https: / /ar.wikipedia

موقع الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية:

https: / /www. awqaf.gov.sa